السنة الأولى ماستر القانون المينائي والبحري

السداسي الثاني

وسائل وأنظمة الدفع

مقدمة

الفصل الأول: وسائل الدفع

المبحث الأول: الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: التحصيل المستندي

الفصل الثاني: أنظمة الدفع: نظام التحويل البنكي سويفت

المقدمة

يعتبر الوفاء أهم طريقة لتنفيذ الالتزام، وهو في الوقت ذاته من أسباب انقضائه.

الوفاء قديما كان يتم من خلال المقايضة التي تعتمد على تبادل السلع، فهي نظام الصرف الذي يتم عبره تبادل البضائع أو الخدمات مباشرة بسلع أو خدمات أخرى دون استخدام وسيلة تبادل مثل المال. فقد كان كل فرد في العصور البدائية يبادل جزءا من إنتاجه مقابل السلع التي ينتجها الآخرون، فالمبادلة كانت تتم عن طريق المقايضة دون وجود فاصل من أي نوع، أي دون تدخل النقود وسيطا في عملية التبادل.

المقصود بنظام المقايضة أنه نظام يقوم على مبادلة شيء بشيء آخر، فمن يملك شيئا لا يحتاجه ويريد شيئا بحوزة شخص آخر، يلجأ إلى مقايظة هذا الشخص.

إلا أن هذا النظام أصبح قاصرا عن مجاراة التطور الحضاري الذي ساد المجتمعات، إذ لم تعد المقايظة النظام المثالي للتبادل وإتمام المعاملات الاقتصادية، أين زادت حاجات الإنسان.... وهنا ظهرت عيوب نظام المقايضة وهي:

- صعوبات ايجاد مقياس واحد للتبادل.
- عدم توافق رغبات البائع والمشتري في وقت واحد.
- صعوبة توفر وسيلة عامة صالحة لاختزان القيمة.
- صعوبة توفر وحدة مناسبة للدفع الاجل.
- صعوبة تجزأة بعض السلع.

مع التوسع التجاري، أخذت المعادن النفيسة (الذهب والفضة) تفرض نفسها تدريجيا كأدوات نقدية.

د/ عبد الله لينده، أستاذة محاضرة "ب"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

Abdallah.lynda@univ-jijel.dz

المعادن النفيسة استخدمت كوسائل دفع في بدايتها في صورة سبائك، ولكنها لم تكون سهلة الاستخدام بسبب تفاوت درجة نقاوتها ووزنها وجودتها، مما يسبب حالات من الغش والتزوير، لذلك تم التحول إلى إصدار مسكوكات معدنية تحمل ختما معينا يؤشر عليه وزن المعدن ودرجة نقاوته، وبهذا أصبحت القطع المعدنية أكثر انسجاما في تأدية متطلبات التبادل التجاري.

ظهرت فيما بعد النقود الورقية، في القرن السابع عشر، والتي كانت فكرتها تقوم في بداياتها على أن يحمل الأفراد ما لديهم من عملات معدنية أو سبائك نفيسة أو أية أشياء ذات قيمة، ويعهدون بها إلى بعض الأفراد الآخرين كالتجار والصاغة والصيارفة ممكن يملكون بطبيعة عملهم خزائن حديدية قوية، وذلك للاحتفاظ بتلك الأشياء النفيسة في مكان آمن من مخاطر السرقة والضياع مقابل فائدة يدفعونها لقاء هذه الخدمة، ويقوم هؤلاء التجار بتحرير شهادة ورقية يتعهدون فيها برد ما اودع لديهم بمجرد طلبهم.

بازدياد انتشار استخدام الشهادات الورقية في المبادلات، جاءت فكرة إصدار النقود الورقية، والتي كانت أول محاولة حقيقية لإصدرها سنة 1656 عندما أصدر مصرف ستوكهولم في السويد سندات ورقية، وبعده بنك انجلترا في سنة 1694. وأصدر الصيارفة في وأهل البضاعة في لندن نقودا ورقية مشابهة لها أيضا.....

مع قدوم القرن 19 أصبحت النقود الورقية التي تصدرها مختلف البنوك مصاحبة للنقود المعدنية في التداول كأداة نقدية تقوم بوظائف النقود جميعها.

اقتصر حق إصدار النقود الورقية أو البنكنوت أو النقد الورقي الاستبدادي على عدد محدود من البنوك، ثم في مرحلة لاحقة منح حق إصدارها لبنك واحد فقط كبير ذي سمعة حسنة في الدوائر المالية، وكان هذا نواة لما يسمى الآن بالبنوك المركزية التي تقوم بعملية إصدار النقود إلى يومنا هذا.

فأصبح لكل بلد في العالم نقده الورقي (الاستبدادي)، الذي يستمد وضعه كوسيط للمبادلات من القانون المحلي الذي يلزم المواطنين بقبوله.

وبعد أن كانت عمليات الوفاء تتم باستعمال النقود، سواء أكانت معدنية أو ورقية، ظهرت إلى الوجود في أواخر القرن العشرين، وسائل دفع أخرى بديلة عن الوفاء النقدي، كالشيكات والسفاتج والسندات لأمر. ثم ظهرت بعدها، ونظرا للتطورات التكنولوجية وتطور شبكات الاتصال وسائل الدفع الالكترونية، مع الإشارة إلى أن التعامل بوسائل الدفع التقليدية لا يزال قائما...

أما من جهة المبادلات التجارية، فإن تبادل السلع والخدمات، لم يعد محصورا بالدولة الواحدة، بل أصبح يمتد خارج حدود الدولة.... فالدول تتفاوت فيما بينها من حيث توافر الموارد الطبيعية والمزايا الإقتصادية في إنتاج السلع والخدمات، لذلك فهي تقوم بتصريف فائض إنتاجها وتستورد فائض ما أنتجته الدول الأخرى، فالدولة الواحدة لن تتوصل إلى تحقيق الإستقلالية بنظام إقتصادي منعزل عن بقية الدول، ولن تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى..... إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع بمفردها.....لذلك يصبح عندها الإستيراد من الخارج حلا ضروريا...

هذا هو الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية....

إذن فالمقصود بالتجارة الخارجية أنها:

"**عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل**"

الفرق بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية:

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية ، في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم .
- اختلاف العملة المحلية عن العملة الأجنبية، فنجد أن التجارة الخارجية تتم بعملات متعددة ولكن التجارة الداخلية تتم بعملة واحدة فقط.
- التجارة الخارجية تتم في ظل نظم إقتصادية وسياسية مختلفة ، في حين أن التجارة الداخلية في ظل نظام واحد.
- اختلاف طرق وأساليب التمويل .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث عن تجارة خارجية مزدهرة لبلد ما، دون الحديث عن الدور الذي تؤديه البنوك في ذلك. وهو الدور الذي يظهر من خلال توفير البنوك لخدمات بنكية دولية، وتنفيذ التزامات دولية لزبائنها.... نظرا لتباعد أطراف العقد مكانيا، وامتداد تنفيذه زمنيا، واختلاف اللغات والعملات النقدية والقوانين والأنظمة السياسية، إضافة إلى صعوبة تمكّن البائع من الوقوف على المركز المالي الحقيقي للمشتري.

ففي ظل هذه الاعتبارات، كان من الصعب تصور تنفيذ العقد الدولي بوسائل الدفع المحلية بسبب قصورها عن الإيفاء بحاجات المتعاملين في مجال التجارة الخارجية التي تقتضي وجود وسائل دفع لا تقتصر مهمتها على التمويل والضمان فقط ، وإنما تحتوي من المقومات التي تجعل

منها أيضا أدوات سداد دولي، ويتعلق الأمر بوسائل الدفع الدولية التي تعتبر قنوات اتصال تجاري تتعدى الحدود السياسية والجغرافية للدولة الواحدة، فهي وسائل لهجرة رؤوس الأموال، لكونها همزة وصل وقناة ربط بين جميع دول العالم، فحاجة أي دولة إلى إيجاد قنوات مالية تعبر من خلالها السلع والخدمات لدولة أخرى، تزداد بازدياد عدد الدول التي تنفتح على اقتصاد السوق الدولي...

الفصل الأول: وسائل الدفع

تنص المادة 69 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه:

"**تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"

راجع النصوص القانونية الموالية: المادة 70 وما بعدها من الأمر رقم 03- 11.....

يفهم من نص المادة المذكور أن وسائل الدفع لا حصر لها.....

وتنص المادة 46 من القانون رقم 18- 04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه:

""**يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية**"

نص المادة جاء فضفاضا حين نص على أن جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية تعتبر وسيلة لتحويل الأموال.

وتحويل الأموال هنا يقصد به إنما يُقصد به انتقال الأموال من حساب إلى حساب آخر: le transfert de fonds

أما التحويل le virement فهو إحدى وسائل الدفع....

بالعودة للنظام رقم 07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والمعدل والمتمم، فإن المادة 18 منه تنص على ما يلي:

" **يُرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرّة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه.**

لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها ولا إيداعها في الجزائر إلاّ لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر"

أما المادة 18 من النظام ذاته فتنص على ما يلي:

"**تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه :**

- **الأوراق النقدية،**
- **الصكوك السياحية،**
- **الصكوك المصرفية أو البريدية،**
- **خطابات الاعتماد،**
- **السندات التجارية،**
- **كل وسيلة أو أداة دفع مقوّمة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة مهما كانت الأداة المستعمل".**

وسائل الدفع **المفضلة** في التجارة الخارجية تتمثل في كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي...

المبحث الأول: الاعتماد المستندي

النشرة 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الخاصة بالاعتمادات المستندية.

تعريف الاعتماد المستندي

التعريف التشريعي للاعتماد المستندي:

بالنسبة للتشريع الجزائري:

لا يوجد تعريف للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري...

النظام رقم 07- 01 المذكور أعلاه تناول الاعتماد المستندي تحت تسمية خطاب الاعتماد بموجب المادة 18 منه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

المادة 27 من النظام 07- 01 المعدل والمتمم تنص على إمكانية استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية او التنظيمية على خلاف ذلك، وهو ما يشير إلى إحالة ضمنية إلى هذه الأحكام.

ورد تعريف الاعتماد المستندي في النشرة 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الخاصة بالاعتمادات المستندية كما يلي:

"الاعتماد: يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه او وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهدا محددا من المصرف للوفاء بتقديم مطابق."

وقد ورد تعرف لكل مصطلح من المصطلحات الواردة في هذا التعريف في النشرة المذكورة، ويتعلق الأمر بكل من:

المصرف المصدر، والوفاء، والتقديم المطابق،

لذلك، يرجى العودة إلى هذه المصطلحات لتحديد المفهوم الواضح للاعتماد المستندي

التعريف الفقهي للاعتماد المستندي:

يوجد الكثير من التعاريف الفقهية، يمكن إيراد البعض منها:

-**الاعتماد المستندي:** هو تلك العملية التي يقوم بموجبها البنك، بناء على طلب زبونه، وهو المستورد المشتري، بأن يفتح اعتمادا لمصلحة المُصَدِّرِ البائع، وذلك عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام المستندات التي تدل على أن البضاعة قد موجودة فعلا وقد تم إرسالها.

مضمون الاعتماد: أن يحل بنك المستورد محل هذا الأخير ويدفع قيمة الواردات لبنك المُصَدِّرِ.

-**الاعتماد المستندي:** تعهد كتابي صادر من البنك كطرف أول وهو هنا مُصْدِرُ الاعتماد، بحيث يتم إصدار هذا التعهد بناء على طلب أحد زبونه المستورد وهو المشتري أو مقدم الطلب، بحيث يتعهد البنك بدفع مبلغ معين أو تفويض بنك آخر للدفع أو قبول سحب مبلغ محدد لصالح المصدّر البائع، عند الإطلاع أو في تاريخ مستقبلي محدد، مقابل استلام مستندات أو وثائق مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد نفسه.

-**الاعتماد المستندي:** تصرف قانوني محله الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر وهو المشتري، أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول السفتجة أو بخصمها او بدفع مبلغ لصالح زبون لهذا الآمر أو بتفويض بنك آخر للقيام بذلك، لقاء مستندات معينة تمثل البضاعة وتتطابق مع الشروط المتفق عليها مسبقا.

وهنا يمكن القول أن الاعتماد المستندي وثيقة ضمان وأن البنك هو الضامن وهو الجهة المختصة بالوفاء النقدي سواء عند الإطلاع فورا أو خلال أجل محدد.

استنادا لتعريف الاعتماد المستندي، يعتبر هذا الأخير:

1-وسيلة دفع دولية ممتازة متعلقة بتبادل السلع والخدمات في إطار التجارة الخارجية.

2-وسيلة ضمان باعتباره يوفر الضمان والثقة بين الأطراف المتدخلة فيه، من أجل إنجاح عملية التبادل التجاري بدون مخاطر التقلبات الاقتصادية والسياسية وحتى التشريعية في بلدان المتعاملين.

3-وسيلة لمنح الائتمان لكل من المستورد صاحب فتح الاعتماد والمستفيد خصوصا في مواجهة البائع، كونه يشكل ضمانا من مخاطر عدم الدفع، وذلك لأن المستورد المشتري قد طلب قرضا من بنكه فاتح الاعتماد لإتمام الصفقة التجارية.

أطراف الاعتماد المستندي:

1-المشتري: طالب فتح الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك، وهو المستورد.

2-البنك فاتح الاعتماد او البنك المنشئ: وهو الذي يُصدر الاعتماد بناء على طلب المشتري بعد دراسة الطلب جيدا والموافقة عليه، فهو **البنك مصدر الاعتماد**، بالإضافة إلى توضيح شروط هذا الاعتماد للمشتري وموافقة هذا الأخير عليها أيضا. فيُصدر الاعتماد ويرسله إلى المستفيد ليُعلمه بأنه سيستلم قيمة البضائع التي تعاقد على توريدها بشرط مطابقتها للشروط الواردة في الاعتماد.

3-المستفيد :وهو الذي يقوم بتوريد البضائع وفقا للشروط الواردة في الاعتماد المستندي، أي هو **البائع الأجنبي**، أو **المصدّر**.

وفي حال تم تبليغه بالاعتماد من قبل بنك آخر (بنك المراسل) يعد عقد جديد بينه وبين البنك المراسل وعليه تسليم البضاعة وفقا للشروط.

ويمكن تدخل بنك آخر في علية الاعتماد المستندي، كالتالي:

4-البنك المراسل أو البنك المبلغ: وهو وسيط يقوم بإبلاغ المستفيد أو المُصدّر أو البائع، بشروط الاعتماد المستندي الوارد إليه من البنك مصدر هذا الاعتماد. غالبا ما يتم إجراء العديد من المفاوضات بين البنك المصدر والبنك المراسل قبل فتح الاعتماد المستندي للتأكيد على شروط البنك والاتفاق على الشروط التي سيتم وضعها في الاعتماد بوضوح.

5-البنك المعزز: هو البنك الذي يقوم بناء على تعليمات البنك المنشئ، بإضافة التزامه إلى التزام هذا البنك المنشئ، بوفاء الاعتماد للمستفيد، فيصبح ملزما بخطاب الاعتماد كما لو كان مصدره...

إجراءات فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي

تتمثل الإجراءات في:

1_قيام اتفاق مسبق بين البائع والمشتري على نوعية البضاعة التي سيتم إرسالها ومواصفاتها وثمنها وكيفية شحنها، مع تحديد تاريخ الشحن، لذلك يحصل المشتري على نسخة من هذا الاتفاق كمستند مبدئي ليطلب على أساسه من بنكه ان يفتح له اعتمادا_.....

2_يقوم المشتري بتقديم هذا الاتفاق إلى البنك بهدف طلب فتح اعتماد مستندي، وذلك بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد البضائع المحددة في الاتفاق....وطلب فتح الاعتماد يكون من خلال قيام المشتري بملأ نموذج معد مسبقا يجده لدى بنكه، يسمى هذا النموذج باستمارة فتح الاعتماد.

من أجل فتح اعتماد مستندي، ولأن الأمر يتعلق بعملية تجارة خارجية، فإنه يجب على المشتري أن يرفق طلب فتح الاعتماد بطلب توطين، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 29 من النظام رقم 07- 01 المعدل والمتمم

⇐**التوطين المصرفي** هو إجراء الزامي يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية....

التوطين المصرفي يقصد به تحديد مكان تنفيذ العقد...

بالنسبة للبنك التوطين يتلخص في وضع علامة أو رمز أو ترقيم على الفاتورة او على عقد ما...

بالنسبة للمستورد، يتمثل التوطين في اختيار بنك معين معتمد لإجراء عمليات التجارة الخارجية، وبالتالي يجب على المستورد أن يكون لديه حساب بنكي....

بالنسبة للمصدّر، التوطين يعني اختيار بنك لإتمام عملية التصدير والحصول على الثمن، وبالتالي فهو يشكل تأمينا له على بضاعته إن صح التعبير.....

يتضمن نموذج التوطين البيانات التالية:

-اسم المستورد وعنوانه والنشاط الممارس.

-تعين البضاعة المستوردة.

-البنك أو الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد.

-رقم التعريفة الجمركية.

-الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

-مصدر البضاعة.

-توقيع المستورد.

بعد فحص الوثائق والتأكد من أن الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بعملية الاستيراد، يتم فتح ملف التوطين، وتُحرر شهادة التوطين من ثلاثة نسخ موقعة من طرف البنك: نسخة تسلم للزبون المشتري، ونسخة تسلم لمفتشية الجمارك ونسخة تسلم للمديرية العامة للتجارة الخارجية، بالإضافة إلى نسخة رابعة يتم حفظها في ملف التوطين...

يترتب علاقة المستورد ببنكه فاتح الاعتماد التزامات تقع على كل منهما، وهي:

فأما بالنسبة للمستورد، فإنه:

- ✓ التزام المستورد بدفع عمولة لبنكه مقابل قيام هذا الأخير بفتح الاعتماد، ويتحدد مقدارها وفقا لتعريفة أسعار الخدمات المصرفية المقررة، وهي عمولة مستحقة للبنك بمجرد فتح الاعتماد وقبل تنفيذه، وبالتالي فهي من حقه حتى ولو لم ينفذ الاعتماد طالما كان عدم التنفيذ يعود لسبب أجنبي.
- ✓ التزام المستورد بدفع المصاريف التي ينفقها البنك في تنفيذ الاعتماد كالضرائب والرسوم ومصاريف المراسلات والاتصالات التي قام بها، باستعمال الوسائل المتاحة انطلاقا من البرقيات إلى التلكسات إلى الفاكسات إلى الوسائل المتطورة على غرار أنظمة وشبكات الاتصالات الدولية كسويفت الذي ستتم دراسته لاحقا...المادة 38 من القواعد والعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية تنص على ذلك.
- ✓ التزام المستورد بدفع الفوائد المقررة على مبلغ الاعتماد، وهي لا تستحق إلا إذا تم تنفيذ الاعتماد.
- ✓ يلتزم المستورد برد قيمة الاعتماد للبنك فاتح الاعتماد الذي دفعه للمستفيد المصدّر، وهو التزام رئيسي في هذه العلاقة. فإذا أوفى المستورد بالتزامه هذا تنتهي عملية الاعتماد المستندي، وإذا امتنع هذا المستورد عن الوفاء، يحق للبنك أن يمتنع عن تسليم المستندات له، وهو هنا في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات، ليكون له الحق في استلام البضاعة من الناقل البحري والتنفيذ عليها للحصول على حقه.....
- ✓ يلتزم المستورد باستلام المستندات من البنك بمجرد إخطاره من هذا الأخير بوجودها لديه، فهذا الاستلام مرتبط برد المبلغ للبنك وبالحصول على البضاعة من الناقل البحري...

أما بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد، فيلتزم من جهته في مواجهة هذا المستورد زبونه بما يلي:

- ✓ فتح الاعتماد.
- ✓ إخطار زبون بما لديه من معلومات.
- ✓ نقل التعليمات إلى البنوك المتدخلة في حال وجودها.
- ✓ إخطار المستفيد بفتح الاعتماد لمصلحته وبشروطه.
- ✓ فحص المستندات.
- ✓ تسليم المستندات للمشتري.

3_بعد قبول البنك فتح الاعتماد، يقوم البنك بنقل شروط عقد الاعتماد المحررة في الاستمارة المذكورة أعلاه إلى مستند آخر يسمى **خطاب الاعتماد....**

خطاب الاعتماد: وثيقة يقوم البنك بإصدارها استجابة لطلب زبونه المشتري، تتضمن تعهدا من البنك بدفع قيمة الاعتماد في حدود مبل معين، شرط قام المستفيد بتقديم المستندات المحددة في هذا الخطاب خلال أجل محدد.

مضمون خطاب الاعتماد:

يحدد خطاب الاعتماد كل الشروط المتعلقة بتنفيذ الاعتماد، ويتضمن بيانات محددة ....

النشرة 600 للأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية حددت البيانات الواجب توفرها في خطاب الاعتماد هذا...

يرجى الإطلاع على النشرة واستخرج البيانات....

تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

بيانات متعلقة بأطراف الاعتماد، وبيانات متعلقة بسير الاعتماد، وبيانات متعلقة بالبضاعة وبيانات تحدد كل المستندات المتعلقة بالبضاعة...

هوية الأطراف، نوع الاعتماد، قيمة الاعتماد ومدة صلاحيته، تحديد كل المستندات الواجب على المستفيد تقديمها والشروط التي يجب أن تنطوي عليها هذه المستندات حتى تعتبر مستندات مطابقة، ولما كان خطاب الاعتماد يتم تحريره من خلال نقل الشروط المحررة في اتفاق الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري زبونه، فإنه يجب على البنك أن يصدر هذا الخطاب محترما الشروط المتفق عليها سابقا مع زبونه المشتري في عقد فتح الاعتماد....

ملاحظة: يتميز خطاب الاعتماد أنه إسمي، أي يصدر باسم المستفيد، وبالتالي لا يعتبر ورقة تجارية ولا يجوز تداوله بالطرق التجارية...

4_يقوم بنك المشتري بتبليغ خطاب الإعتماد إلى البائع المستفيد عن طريق وسيلة حددها الزبون:....إما تلكس أو فاكس أو عن طريق **سويفت**....

يخبر هذا البنك البائع المصدّر بفتح اعتماد لمصلحته وبوجود مبلغ الاعتماد المتمثل في ثمن البضاعة تحت تصرفه، على أن يلتزم هذا البائع بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة لبنك المصدّر الذي بدوره يقوم بإرسالها لبنك المستورد، على أن يكون تقديم هذه المستندات في آجال محددة...

تتمثل هذه المستندات في نوعين من المستندات: مستندات رئيسية ومستندات إضافية

أ –المستندات الرئيسية :تتمثل هذه المستندات فيما يلي:

-الفاتورة التجارية: تصدر من طرف المصدّر لصالح المشتري، وينبغي أن تتضمن المعلومات الخاصة بالبضاعة محل العقد، وتتمثل فيما يلي:

-تاريخ إنشاء الفاتورة.

-التعريف بالبائع والمشتري وذلك بتوفير معلومات حول :الاسم، العنوان ورقم السجل التجاري.

-شروط البيع والإرسال.

-تاريخ وطريقة التسديد، بحيث يجب كتابة المبلغ الإجمالي للسلعة بالأرقام والحروف.

-إمضاء المصدّر من أجل إثبات صحة البيانات الواردة بها، وبما أن الفاتورة التجارية تمثل من الناحية القانونية سندا للملكية، فإنه يجب المصادقة عليها من قبل غرفة التجارية والصناعية لبلد المصدّر وكذا من قبل سفارة البلد المستفيد منه أي المشتري.

-سند الشحن: وهو ذلك العقد المبرم بين الناقل والشاحن، ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن، كما يعد وثيقة تمثيلية للبضاعة التي سيستلمها المستورد.

المواد من 543 مكرر 10 إلى 543 مكرر 12 من القانون التجاري تحدد أشكال سند الشحن....

⇐يعد سند الشحن:

⇐وسيلة لإثبات استلام الناقل أو الربان للبضائع بشحنها على السفينة.

⇐وسيلة لإثبات عقد نقل البضائع في مواجهة الأطراف التي تبرمه(الناقل أو الشاحن أو من يمتلكها).

⇐أساس ملكية وحيازة البضاعة المشحونة، إذ يترتب عليه نقل حيازة البضاعة دون حاجة إلى تسليمها ماديا.

⇐لسند الشحن وظيفة ائتمانية، إذ يمكن لحائزه التعامل على البضائع مشمولة السند وهي في الطريق أو بعد الوصول إلى ميناء التفريغ بالبيع أو الرهن وغير ذلك من أوجه التصرف.

-وثيقة التأمين: يتعرض إرسال البضائع من مكان لعدة مخاطر كالسرقة والغرق والحرائق والتلف وغيرها من أنواع المخاطر، لذلك يجب الحرص على تحرير وثائق خاصة بتأمين البضائع ضد مختلف الأخطار المحتملة، ويجب أن تكون هذه الوثائق موضّحة في الإعتماد، وأن تكون صادرة ومصادق عليها من طرف شركات التأمين، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الخطر المؤمن ضدّه وكذلك يجب أن تكون مدّة التأمين محددة خلال فترة ما بين تاريخ إرسال واستلام البضاعة.

وثيقة التأمين لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد، ولهذا يشترط هذا الأخير إتمام عملية

التأمين على البضاعة وذلك لأنها تعتبر بمثابة ضمان له في حالة تخلف الزبون عن دفع قيمتها بعد أن قام البنك بموجب هذا الاعتماد بتحويل ثمن البضاعة إلى المصدّر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الجزائر يشترط التأمين على مستوى شركات تأمين وطنية لذلك تقع تكاليف التأمين على عاتق المستورد الجزائري، وهي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إبرام الصفقة مع المصدّر.

ب – المستندات الإضافية: تتمثل هذه المستندات الإضافية فيما يلي:

– **شهادة المنشأ** :تستعمل هذه الشهادة لتبيان الموطن الأصلي للبضاعة، وهي تضم اسم البلد المصنعة فيه، ويجب المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك لبلد المصدر، وهي تسمح لإدارة بلد المستورد باستعمال نظام الرسوم الواجب تطبيقه على هذه البضاعة.

–**شهادة بلد الإرسال**: وهي التي توضّح البلد الذي أرسلت منه البضاعة، وذلك إذا ما تم إنتاجها في بلد ما وتم تصديرها من بلد آخر.

–**الشهادة الصحية أو الشهادة الطبية**: هناك نوع من البضائع يتطلب توفر هذه الشهادة، وذلك بسبب طبيعتها القابلة للتلف إذا لم تُحترم شروط حفظها، كاللحوم والأغذية والأدوية...الخ، وهذه الشهادة تسلم من قبل هيئات مختصة مثل:

–الطبيب البيطري لإثبات عدم إصابة الحيوانات المعدة للتصدير بأي مرض وأن اللحوم قابلة للاستهلاك البشري.

–مخابر التحليل: وتقوم بمعالجة البضاعة للتأكد من صلاحيتها وتطابقها مع المقاييس المعمول بها.

–المصالح الفلاحية: والتي تقوم بمعالجة البضاعة الموجهة إلى هذا الميدان الزراعي كالنباتات والأسمدة والتأكد من عدم فسادها.

–شهادة التفتيش والرقابة والفحص.

إذن، في علاقته مع البنك فاتح الاعتماد، يلتزم المستورد البائع بمجوعة من الالتزامات في مواجهة هذا البنك، وهي في مقابل التزامات تقع على عاتق البنك، وذلك كما يلي:

فأما بالنسبة لالتزامات البنك فاتح الاعتماد فهي كالتالي:

- ✓ إبقاء الاعتماد مفتوحا طيلة مدة صلاحيته.
- ✓ تسلم مستندات المستفيد ووفاء قيمتها.
- ✓ إعادة المستندات للمستفيد في حالة رفضها.

أما بالنسبة لالتزامات البائع المستورد فهي كالتالي:

- ✓ يلتزم المستورد بتنظيم المستندات: يجب على المستورد أن ينظم المستندات المطلوبة وفقا لشروط خطاب الاعتماد ويرسلها للبنك، ويكون مسؤولا عن رفض هذا الأخير لها في حالة ما إذا كانت هذه المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد...
- ✓ يلتزم المستورد بتقديم المستندات: يجب على المستورد أن يحترم شروط خطاب الاعتماد في التزامه بتقديم المستندات للبنك، من حيث تاريخ تقديمه ومكن تقديمه ا.....

راجع في ذلك القواعد والأعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية

5-لما يتلقى البائع خطاب الاعتماد، يحضّر جميع المستندات المطلوبة ويقدمها للبنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي، وذلك من خلال بنكه هو بطبيعة الحال...

6-يقوم البنك مصدر الاعتماد بفحص المستندات، خصوصا وثيقة الشحن ووثيقة التأمين والتأكد مما إذا كانت تشكل تقديما مطابقا.

يتم فحص المستندات من طرف موظفي البنك العاملين في مصلحة التجارة الخارجية والذين يشترط فيهم قدرا من الكفاءة والخبرة نظرا لدقة المهام التي يقومون بها....

المادة 02 من القواعد والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية عرّفت التقديم المطابق، فيرجى مراجعة التعريف...

⇐عناصر التقديم المطابق: التأكد من أن المستندات تتطابق في مضمونها مع شروط خطاب الاعتماد، وأن هذه المستندات غير متعارضة مع الشروط الواردة في القواعد والأعراف الموحّدة والمعيار الدولي للممارسات المصرفية...

⇐يجب أن تتحقق في المستندات المقدمة أربعة شروط وهي:

- **مطابقة المستندات مع خطاب الاعتماد:** بمعنى يجب على البائع أن يقدم جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة على نحو مماثل لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع الدولي، دون ان تتعارض مع ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد. فالبنك لا يدفع الثمن المتفق عليه إلا إن تأكد من هذه المطابقة، والمشتري قد حدد هذه المستندات ومواصفاتها بحرية تامة.....

- **عدم تناقض المستندات فيما بينها:** وهو ما نصت عليه المادة 14/ د من القواعد والأعراف الموحدة، إذا يجب أن ترتبط هذه المستندات معا بعملية تجارية واحدة، ومرتبطة بنفس البضاعة والوقائع، فتؤيد بعضها البض من حيث تواريخها وبياناتها....
- **السلامة الظاهرية للمستندات:** بمعنى أنه يجب على البنك أن يتأكد بأن المستندات سليمة من حيث شكلها، بحيث يؤكد مظهرها بأنها صادقة وسليمة، لأنه بالرغم من أن البنك لا يضمن صدق المستندات طبقا لما نصت عليه المادة 34 من القواعد والأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية، إلا أنه ينبغي عليه ألا يتجاهل أية علامة غير طبيعية على المستندات تنبئ بعدم صدق ما تحتويه من بيانات أو تشكك في سلامتها وقوتها الثبوتية، كأن يحتوي المستند على علامة توحي بأنه سند مزوّر، كوجود توقيع غامض أو غير واضح، وغير مصحوب بختم الجهات الرسمية، او وجود محو أو كشط أو تحشير إلى غيرها من العلامات التي تثير الشك والريبة في المستند.
- **مطابقة المستندات مع الأحكام والشروط الواردة في نشرة القواعد والأعراف الموحّدة ونشرة المعيار الدولي لفحص المستندات:** المواد 19 إلى 28 من الأعراف الموحدة: يجب أن تشكل المستندات تقديما مطابقا للشروط الخاصة بقبول بعض المستندات، وهي المستندات المتعلقة بالنقل ووثيقة التأمين والفاتورة التجارية⇐ يجب أن تتوفر هذه المستندات على كل البيانات اللازمة والتي تجعلها قادرة على أداء وظيفتها التي أُعدت من أجلها، فاشترطت في وثيقة الشحن أن تكون خالية من التحفظات ويعين فيها اسم الناقل بالإضافة إلى ميناء الشحن وميناء التفريغ....

يجب على البنك إذن أن يفحص مدى توفّر هذه الشروط المطلوبة في المستندات المقدم أمامه، وعليه ان يرفض أي وثيقة مخالفة للشروط المطلوبة، وإذا رفض البنك أي وثيقة او مستند، فإنه سيرفض حتما الوفاءَ بقيمة البضائع للمستفيد.

7- تنفيذ الاعتماد المستندي: إذا كانت المستندات مطابقة، يقوم البنك بالوفاء للبائع، وذلك بالطريقة المتفق عليها بين البائع والمشتري، أي بالوفاء المباشر أو بقبول السفتجة، وقد أكدت المادة 10 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على ضرورة أن ينص الاعتماد المستندي على توضيح طريقة الدفع التي سينفذ بها المستورد وفاءه بثمن البضائع

المستوردة.....وهنا تنتهي العلاقة بين المصدّر والبنك فاتح الاعتماد، وتبقى العلاقة قائمة بين المستورد وبنكه.

8- عند صول البضاعة، لا يمكن للمستورد استلام بضاعته إلا إذا كان يحوز كل المستندات المطلوبة التي تمثلها. وهنا يتجه المستورد إلى البنك لدفع ثمن البضاعة لبنكه فاتح الاعتماد مع الفوائد والنفقات، ليتمكن من استلام مستنداته لاستلام بضاعته (أو مبلغ التامين إذا هلكت في الرحلة)، أما إذا امتنع المستورد عن تسديد المبلغ، فيحق للبنك هنا أن ينفّذ على البضاعة عن طريق البيع لاستيفاء دينه بعد حصوله على تصريح من القضاء ببيعها وقبض حقه من ثمن بيعها: راجع المادتين 961 و962 من القانون المدني، كما يمكن للبنك فاتح الاعتماد وبموجب حكم قضائي، الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها ويكون بذالك البنك في مركز الدائن المرتهن.

إذن: عقد فتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي يقوم على أساس البنوك في ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول،كما أنه ينبغي التأكيد على أن التعامل بالاعتماد المستندي يكون من خلال المستندات فقط، وهو ما أكدته المادة 05 من القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية:

"**في عملية الاعتماد المستندي تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الأدوات الأخرى التي تتعلق بها المستندات**".